

التّحوط في التمويل الإسلامي: عرض لأهم عقود التّحوط الإسلامي من المخاطر المالية
Hedging in Islamic Finance: Presentation of the most important contracts for
Islamic hedging of financial risks

هجيرة سديرة¹، قويدر عياش²

¹ ط د، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير _ جامعة الأغواط، الجزائر، h.sedira@lagh-unvi.dz

² أ د، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير _ جامعة الأغواط، الجزائر، ayache16@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022-04-22

تاريخ القبول: 2022-04-29

تاريخ النشر: 2022-06-17

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالمخاطر المالية التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والمتمثلة في مخاطر الائتمان، والسيولة، ومخاطر السوق وأهم أنواعها وتقسيماتها. بالإضافة إلى عرض أهم العقود الشرعية (الرهن، العريون، الكفالة، الصكوك... وغيرها) للتحوط من هذه المخاطر.

وتوصلنا إلى أن عقود التحوط هي من العقود المستحدثة التي تهدف إلى تجنب المخاطر والحفاظ على المال، وهذا يعتبر أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، كما نوصي بالعمل على تطوير وابتكار أدوات للتحوط من المخاطر موافقة للشريعة الإسلامية حتى تستطيع المصارف الإسلامية الصمود أمام منافسيها في المحيط الاقتصادي.

كلمات مفتاحية: تحوط؛ مخاطر ائتمان؛ مخاطر سوق؛ مخاطر سيولة.

تصنيف JEL: G21، E51.

Abstract:

This study aims at defining the financial risks to which Islamic banks are exposed, which are credit risks, liquidity, market risks and their most important types and divisions. In addition to presenting the most important legal contracts (mortgage, deposit, guarantee, instruments, and others) to hedge against these risks. We concluded that hedging contracts are among the newly developed contracts that aim to reduce risks and preserve money, and this is one of the purposes of Islamic Sharia. We also recommend working on developing and innovating tools to hedge risks in accordance with Islamic Sharia so that Islamic banks can withstand their competitors in the economic environment.

Keywords: Hedging; credit risks; market risks; liquidity risks.

Jel Classification Codes: G21, E51.

المؤلف المرسل: هجيرة سديرة

1. مقدمة:

يعتبر موضوع التحوط وإدارة المخاطر من الموضوعات التي لها اهتمام كبير من إدارات المصارف والباحثين الاقتصاديين، وكما تتحوط المصارف التقليدية باستخدام عدد من المنتجات والأدوات وتطويرها حسب نوع المخاطر التي تتعرض لها من أجل المحافظة على مكانتها وحماية أموالها وتحقيق الأرباح، تحاول المصارف الإسلامية التحوط باستخدام مجموعة من الأدوات التي تناسب وخصوصية عملها.

ونحاول في هذه الدراسة التركيز على المخاطر المالية والمتمثلة في مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة والتي تعتبر من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية وعرض أهم المنتجات والعقود الشرعية للتحوط منها.

إشكالية الدراسة:

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي المخاطر المالية التي تتعرض لها مؤسسات التمويل الإسلامي؟ وماهي أهم العقود للتحوط منها؟ وتندرج من ضمنها الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمخاطر المالية؟ وماهي أنواعها في مؤسسات التمويل الإسلامي؟
- ماهي ضوابط واستراتيجيات التحوط في التمويل الإسلامي؟
- ماهي العقود الشرعية المستعملة للتحوط من المخاطر المالية؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال أهمية مؤسسات التمويل الإسلامي التي تتعرض لعدد من المخاطر وبصفة متزايدة ومن بينها المخاطر المالية خاصة مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين نتيجة الأزمات المالية والتطورات التكنولوجية والعولمة. لذلك قامت المؤسسات المالية الإسلامية باستعمال مجموعة من الأدوات والعقود الشرعية لتفادي أو التقليل من هذه المخاطر للمحافظة على استمرارها ومكانها في السوق المصرفية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من النقاط منها:

- تعريف المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات التمويل الإسلامي مع التركيز على المخاطر المالية فقط وأهم فروعها وتقسيماتها؛
- بيان مفهوم التحوط من المخاطر وضوابطه الشرعية والاقتصادية واستراتيجياته في التمويل الإسلامي؛
- عرض لأهم العقود والأدوات الشرعية للتحوط من المخاطر المالية.

مآل الدراسة:

قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور وهي:

المحور الأول: المخاطر المالية في المؤسسات المالية الإسلامية

المحور الثاني: ضوابط واستراتيجيات التحوط في التمويل الإسلامي

المحور الثالث: وسائل وأدوات عقود التحوط من المخاطر المالية

2. المخاطر المالية في المؤسسات المالية الإسلامية

سنتطرق في هذا المحور لتعريف المخاطر المالية التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية

والمتمثلة في مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق.

1.2 تعريف المخاطر المالية:

توجد العديد من التعاريف اخترنا منها:

التعريف الأول: يمكن أن نعرفها بأنها التقلب المستقبلي في العائد، مع احتمال تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها، وبعبارة أدق هو التذبذب في العائد المتوقع على استثمار معين، وتحقيق نتائج غير النتائج المراد حدوثها. (جرودي و يوسف، 2017، صفحة 84)

التعريف الثاني: تنتج المخاطر من عدم اليقين بالربح أو الخسارة في العمليات اليومية (الودائع والقروض)، ويمكن أن تؤدي المخاطر إلى كارثة كبرى لأي مؤسسة مالية بما في ذلك الوسطاء المصرفيون، لهذا السبب يجب أن تقوم المصارف باستمرار بتحديد المخاطر التي تنطوي عليها أنشطتها الاستثمارية. (al rahahleh , bhatti, & misman , 2019, pp. 9-10)

التعريف الثالث: يمكن تعريف المخاطر المصرفية حسب لجنة التنظيم المصرفي المنتبذة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها احتمال حصول الخسائر إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى. (بن عمر و بن عمارة ، الصفحات 25-26)

التعريف الرابع: احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه. (بونقاب و بالأطرش ، 2019، صفحة 45)

2.2 مخاطر الائتمان وأنواعها:

1.2.2 تعريف مخاطر الائتمان: مخاطر الائتمان وهي المخاطر التي ترتبط بعدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة. ويشمل ذلك مخاطر التسوية، أو عدم تسليم الطرف المقابل لما يجب عليه تسليمه في العقود التجارية في الوقت الذي قام الطرف الأول بذلك. وتظهر آثار هذه المخاطر في عدم

القدرة على التأكد من صافي الدخل وتواجه المصارف الإسلامية هذا النوع من المخاطر، ففي المراجعة حيث تؤول إلى الدين توجد مخاطر الطرف المقابل بالإضافة إلى مخاطر تسوية العقود التي يكون فيها المصرف ملزماً بتسليم نقود كما في عقود السلم والاستصناع، أو تسليم أصول كما في المراجعة قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقد، وتظهر مخاطر الائتمان في المشاركة والمضاربة عندما لا يقوم الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله. (قدي و حدو ، الصفحات 127-128)

2.2.2 أنواعها: تنقسم مخاطر الائتمان إلى ثلاث أنواع وهي: (حاكي ، 2015 ، صفحة 62)

- ✓ مخاطر عدم السداد: وهي عدم مقدرة المدينين على الوفاء بالتزاماتهم عند الاستحقاق.
- ✓ مخاطر البلد: الناشئة عن إمكانية الخسارة الناتجة عن التعامل مع أحد البلدان التي تمر بظروف اقتصادية وسياسية صعبة، مع عدم استقرار العملة بسبب تخفيض قيمتها. ومنه ينشأ عند ممارسة شخص نشاطه في بلد أجنبي ومع استحداث قيود على صرف العملة يجد المستثمر نفسه عاجز عن السداد.

✓ مخاطر التسوية: الناتجة عن عمليات التسوية الخاصة بالتدفقات النقدية والأصول المالية.

3.2 مخاطر السيولة وتقسيماتها:

1.3.2 تعريف مخاطر السيولة: تعني السيولة في مفهومها الاقتصادي قدرة أو كفاءة المصارف على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها اتجاه الغير عند استحقاقها، وقد جرى العرف المصرفي على ضرورة احتفاظ المصارف التقليدية بجانب من مواردها في شكل نقود سائلة أو أصول يمكن تسيلها خلال فترة قصيرة، بهدف دعم امكانيات كل مصرف في مواجهة حالات السحب الكبيرة من أصحاب الودائع، وكأداة للتحكم في الائتمان. ونظراً لأن المصارف الإسلامية ليس لها قانون خاص بها في بعض الدول التي تعمل فيها فإنها تخضع في ذلك لقانون البنك المركزي والنسب التي يحددها، فإن لم يحتفظ المصرف الإسلامي بنسب السيولة الكافية أو عجزت موارده عن تغطية التزاماته المالية، أو عجز عن تسيلها في وقت الحاجة إليها، تعرض لمخاطر عديدة منها: توقفه عن مباشرة نشاطه ووفائه بالتزاماته، واهتزاز ثقة المتعاملين معه، وربما يؤدي ذلك إلى إفلاسه أو الاتجاه إلى سحب الودائع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تعبئة الموارد والمدخرات المالية السائلة وتوجيهها إلى تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة يعتبر المصدر الأساسي للمصارف الإسلامية، ومن أهم أعمالها التي تضمن لها البقاء والاستمرار، ومن ثم فهي مطالبة بمعالجة فائض السيولة التي توجد لديها تجنباً لمخاطر جملة منها: الإساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي إذ أن احتفاظه بفائض نقدي سائل أكبر حجماً من الواجب يفهم بأنه لا يوجد له برنامج استثماري صحيح، وأنه يجمد الأموال ويحبسها مما يضيع فرصة التشغيل والتوظيف ومن ثم الربح المجزي، وهذا يتعارض أيضاً مع أحكام الشريعة التي تحرم اكتناز الأموال وحجبها عن الاستثمار والتنمية.

الأمر الذي يوجب على المصارف الإسلامية أن توازن بين اعتبارات السيولة النقدية التي توفر لها القدرة على الوفاء بالتزاماتها، واعتبارات الربحية التي تتطلب تشغيل وتوظيف فائض السيولة الموجودة لديها.

وبناء عليه فإن أبعاد مخاطر السيولة التي تواجهها المصارف الإسلامية ذو وجهتين: إما أن تواجه نقصاً في السيولة أو فائضاً يزيد عن حاجتها. (زيد و قرومي ، 2020 ، صفحة 436)

2.3.2 تقسيمات مخاطر السيولة: يمكن تقسيم مخاطر السيولة إلى فئتين رئيسيتينهما: (مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، 2012 ، صفحة 10)

✓ مخاطر تمويل السيولة: هي المخاطر المتعلقة بعدم تمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من الوفاء بصورة كافية بالتدفقات النقدية المتوقعة وغير المتوقعة سواء الحالية أو المستقبلية والاحتياجات من الضمانات بدون التأثير في العمليات اليومية أو الوضع المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

✓ مخاطر سوق السيولة: هي المخاطر المتعلقة بعدم بسهولة تمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من احلال أو استبعاد أحد المراكز المالية المفتوحة بسهولة بسعر السوق نظراً لعدم كفاية عمق السوق أو بسبب خلل في السوق.

4.2 مخاطر السوق وفروعها:

1.4.2 تعريف مخاطر السوق: تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدراً لهذا النوع من المخاطر التي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو الجزئية، فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام فالأسعار والسياسات على مستوى الاقتصاد ككل، أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ عندما يكون هنالك تغير في أسعار الأصول والأدوات المتداولة نتيجة ظروف خاصة بها. (بوعظم و بورقية ، 2009 ، صفحة 04)

2.4.2 فروع مخاطر السوق: تنقسم مخاطر السوق إلى:

✓ مخاطر التذبذب في أسعار الأصول الحقيقية (السلع والخدمات): يتحمل المصرف مخاطر أسعار السلع مرتبطة بالاحتفاظ بملكيتها وتظهر في صيغة الإجارة والسلم، ومخاطر هامش الربح متعلقة بالاحتفاظ بمستحقات مالية مستقبلية وتظهر في صيغ المراجحات والاستصناع. (حاكي ، إدارة المخاطر المالية في المصارف الإسلامية (أطروحة) ، 2019 ، صفحة 58)

✓ مخاطر سعر الصرف: تتعلق هذه المخاطر بأسباب أو ظروف عامة كانخفاض في غالبية الأسهم في بلد معين أو ارتفاع سعر صرف عملة معينة مقابل معظم العملات الأخرى أو ارتفاع سعر سلعة معينة أو سلع مرتبطة ببعضها نتيجة لظروف عامة. ويمكن أن تتعرض المصارف الإسلامية إلى تقلبات في أسعار الصرف الناجمة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات

الاستيراد والتصدير، ومما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملات الأجنبية. (بن عمارة ، 2009 ، صفحة 06)

✓ مخاطر معدل هامش الربح (السعر المرجعي): مخاطر سعر الفائدة هي أهم مخاطر السوق التي تواجهها المصارف التقليدية، وبما أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بأدوات ربوية، حيث يعتقد البعض أنها لا تواجه هذه المخاطر إلا أنها تواجهها بصورة غير مباشرة من خلال معدل هامش الربح على عمليات البيع المؤجل والمعاملات القائمة على التأجير. (بن عمارة ، 2009 ، الصفحات 06-05)

3. ضوابط واستراتيجيات التحوط في التمويل الإسلامي

تطرقنا في هذا المحور إلى تعريف التحوط بمعناه العام والخاص، والحاجة التي تدعو إلى استعمال عقود التحوط في التمويل الإسلامي، وأهم ضوابطه الشرعية والاقتصادية، بالإضافة إلى الاستراتيجيات التي تقوم عليها هذه العقود؛ ويتم تفصيلها فيما يلي:

1.3 تعريف التحوط:

عرف التحوط بالمعنى العام والخاص، ومن تعريفات التحوط بالمعنى العام: (فطائر و موسى أبو البصل ، 2017 ، صفحة 86)

- ✓ هو الوقاية والاحتماء من المخاطر.
- ✓ هو تجنب المخاطر قدر الإمكان.
- ✓ تبني الإجراءات والترتيبات واختيار صيغ العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى مع المحافظة على الاحتمالات جيدة للعائد الاستثماري. (عبد الله بن حميد ، صفحة 2014)
- ومن تعريفات التحوط بالمعنى الخاص: (محمد العمراني ، 2019 ، الصفحات 291-292)
- ✓ اجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر.
- ✓ تبادل مخاطر الاستثمار بين طرفين.
- ✓ استراتيجية الغرض منها التخلص من أو إلغاء المخاطر التي تكون خارج نطاق النشاط الرئيسي أو خارج مجال الاستثمار المستهدف. وهو بهذا المعنى يصدق على المشتقات المالية التي هي عقود تهدف إلى تبادل المخاطر المالية.

2.3 الحاجة إلى عقود التحوط:

تعتبر المخاطر جزء من طبيعة النشاط الاقتصادي، وباعتراف الخبراء فإنه من المستحيل تحقيق ربح دون تحمل المخاطر، وأنه من المستحيل تجنب المخاطر الكلية في أي عملية اقتصادية، ومن هنا جاءت فكرة عقود التحوط، أحد أهم العقود المستحدثة في هذا العصر، ويعود سبب ظهوره إلى حاجة الناس لحفظ حقوقهم وأموالهم، لأن الشريعة الإسلامية ومنذ القدم قد أولت المال عناية خاصة، وتعتبر المحافظة على

المال أحد مقاصد الشريعة التي تهدف إلى جلب المنافع ودرء المفاسد، وعليه فالتحوط بمعناه العام يعني حماية رأس المال ووقايته من الخسارة والنقص وتخفيف المخاطر والتوقي منها قدر الإمكان، وإن انتهجت الأليات المشروعة في ذلك فهذا أمر مباح أن فيه حفاظا للمال، فإذا اتخذ الإنسان الوسائل ضمن النطاق المباح من العقود والإجراءات لغرض تقليل المخاطر فإن عمله هذا جاري على مقاصد الشريعة، والتوقي من المخاطر في الاستثمار وتخير أفضل الإجراءات والشروط والعقود هو من عمل الناس منذ القديم فقد جاء في مجمع الزوائد أن العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فإذا فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله فأجازه. ولقد استطاعت الشريعة الإسلامية أن تنتج مجموعة من الأدوات والوسائل الفعالة لحفظ المال وتنميته، وعليه فإن المستثمر له أن يتحوط بتنوع أصوله والموائمة بين تدفقات حقوقه المالية والتزاماته، وهذا من الحكمة التي يتعين أن يلتزم بها.

وخلاصة القول فقد نشأت عقود التحوط في العصر الحاضر باعتبارها حلا لمشكلات تذبذب الأسعار والعملات، ومع تنوع الاستثمارات المعاصرة وتطورها ازدادت الحاجة إلى عقود التحوط لمواجهة المخاطر. (جواب الله و ضاضي سيسطة ، 2018 ، الصفحات 216-217)

3.3 ضوابط التحوط الشرعية والاقتصادية:

للتحوط ضوابط شرعية وأخرى اقتصادية يجب الالتزام بها تتمثل في:

3.3.1 الضوابط الشرعية: يتوافق التحوط مع مقاصد الشريعة التي اعتبرت حفظ المال من الضروريات، لكن الإشكال في الوسائل المتخذة لتحقيق هذا الهدف، لذلك سنحاول فيما يلي تسليط الضوء على المعايير والضوابط الشرعية التي تضبط التعامل بما يتوافق مع أحكام الشريعة وهي: (موسى المومني و محمد الموسى ، 2019 ، صفحة 278)

- ✓ مشروعية أداة التحوط؛
- ✓ ألا يكون التحوط وسيلة إلى محرم؛
- ✓ أن يكون التحوط بإدارة المخاطر المشروعة بتحبيدها أو تقليلها وليس بفصلها أو نقلها إلى طرف آخر؛
- ✓ أن يكون التحوط بوسائل حماية لا تندرج في الضمان المباشر؛
- ✓ أن يحقق التحوط شرط التساوي في الحماية بين جميع الشركاء كل بحسب رأس ماله؛
- ✓ مراعاة مقاصد الشريعة عند صياغة أدوات التحوط والنظر في مآلاتها وآثارها؛
- ✓ أن يكون التحوط لأجل حماية المال وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار؛
- ✓ ألا يكون الخطر في حد ذاته محلا للمعاوضة في عملية التحوط؛
- ✓ ألا تكون عملية التحوط قائمة على الجمع بين العقود على نحو تمنعه الشريعة؛

- ✓ تحقق الملكية والقبض الحقيقي في كل ما يشترط فيه القبض.
- 2.3.3 الضوابط الاقتصادية: تقدم أن مفهوم التحوط هو تجنب المخاطر أو تقليلها قدر الإمكان باختيار صيغ عقود التحوط، لوقاية رأس المال، والمحافظة على عائد الاستثمار، ولذلك لابد من توافر ضابطين عامين من الضوابط الاقتصادية: (محمد العمراني ، 2019 ، صفحة 301)
- ✓ أن يؤدي التحوط الهدف الاقتصادي المطلوب منه، وهو تجنب المخاطر أو تقليلها، وحماية رأس مال المستثمر؛
- ✓ ألا يؤدي التحوط إلى مفاصد أو مضار اقتصادية تتعلق بالسوق الاقتصادي، ويظهر ذلك جليا عندما تتحول أدوات التحوط إلى أدوات مجازفة أو مقامرة.
- 4.3 استراتيجيات التحوط في التمويل الإسلامي:
- هناك عدة استراتيجيات للتحوط، يمكن تصنيفها كما يلي: (محمد العمراني ، التحوط في المعاملات المالية ، الصفحات 2097-2098)
- 1.4.3 التحوط باعتبار منه التحوط يكون من المخاطر، والمخاطر أنواع كثيرة يمكن الرجوع إليها في الكتب المتخصصة في المخاطر وإدارتها، وبالتأمل فإنه يمكن ارجاعها إلى نوعين رئيسيين وهما:
- ✓ المخاطر في مجال الاستثمار، وتشمل المخاطر على رأس المال، والعائد، ومخاطر السوق، والسيولة، وتذبذب العملات.
- ✓ المخاطر الائتمانية، والمقصود بها المخاطر من تعثر السداد بسبب إفلاس العميل أو مماطلته.
- 2.4.3 التحوط باعتبار طريقتي: التحوط بهذا الاعتبار أنواعها:
- ✓ التحوط الاقتصادي: ويقصد به أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في تعاقدات مع أطراف أخرى لغرض التحوط، مثل تنويع الأصول الاستثمارية.
- ✓ التحوط التعاوني: وهو القائم على علاقة تبادلية لا تهدف للربح، مثل الصناديق التعاونية لغرض التحوط.
- ✓ التحوط التعاقدي: والمقصود به أدوات التحوط القائمة على عقود المعاوضة والمشاركة، مثل البيع الآجل، والسلم، والمضاربة.
- 3.4.3 التحوط باعتبار شموله وتغطيته: ينقسم التحوط من حيث شموله إلى:
- ✓ التحوط التام: الذي يتخلص به من المخاطر كليا.
- ✓ التحوط الناقص: الذي يتخلص به من المخاطر جزئيا.
- وينقسم التحوط من حيث المخاطر التي يغطيها إلى:
- ✓ التحوط الكلي: تحوط المؤسسة لكافة المخاطر التي تتعرض لها.
- ✓ التحوط الجزئي: يكون عندما تختار المؤسسة التحوط لبعض أنشطتها، وأصولها.

4. وسائل وأدوات عقود التحوط من المخاطر المالية

توجد العديد من وسائل التحوط من المخاطر المالية في التمويل الإسلامي، يمكن حصر أهمها فيما يأتي: (محمد العمراني، التحوط في المعاملات المالية، الصفحات 2130-2131)

1.4 التحوط بالرهن: اتفق الفقهاء على جواز اشتراط الرهن في عقد البيع، وجاء في المعايير الشرعية: ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد رهنا ائتمانيا رسميا دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.

2.4 التحوط بالضمان والكفالة: الكفالة إما أن تكون بالمال (الضمان المالي)، وإما أن تكون كفالة بالنفس (ضمان شخصي). وقد دلت الأدلة الشرعية على مشروعية الضمان والكفالة، وهما من التوثيقات الاستيفائية التي تحفظ حق الدائن من الضياع.

ولما كانت عمليات المراجعة والبيع الآجلة تشكل جانبا كبيرا من نشاطات المصارف الإسلامية، وهناك مخاطرة لتعثر السداد من قبل العملاء، فلها أن تتحوط باشتراط الكفالة.

3.4 التحوط بالتأمين التعاوني: التأمين على الديون من أساليب حفظ الدين من الضياع، والمماثلة، والأصل جواز التأمين التعاوني على الديون المشكوك في تحصيلها، والدين المماثل في وفائه.

4.4 البيع مع الاحتفاظ بـ حق الملكية: يستخدم لتحديد مخاطر الائتمان في العقد. ولعل من صوره البيع التأجيري، حيث يبقى الأصل المؤجر ملكا للبائع طول فترة التأجير، بذلك يتجنب مخاطر الائتمان. ومن الناحية الشرعية، فقد اختلف الفقهاء فيجوز ذلك، لكن رأي المالكية على أن حكمه هو حكم الرهن، حيث لا فرق بين أن يكون المرهون هو المبيع أو غيره. بمعنى أن البيع مع الاحتفاظ بالملكية أشبه ما يكون بالبيع مع طلب الرهن، غير أن الرهن في هذه الحالة هو الأصل المباع. (قندوز، 2011، صفحة 19)

5.4 العربون: يعتبر البيع مع العربون أو بيع العربون من التقنيات الممكنة للتحوط ضد مخاطر الأسعار من وجهة نظر المشتري، وضد مخاطر الائتمان من وجهة نظر البائع. فالبيع مع العربون، لا يخلو عن كونه خيارا للمشتري يعطيه حق الفسخ، ولكنه يخسر المبلغ المعجل (غالبا) باسم العربون للتعويض عن البائع الذي حبس سلعته من السعي لبيعها لأخرين غير المشتري مع حق العربون. ومن شرط العربون تحديد المدة واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه عربون ليس له التصرف فيه، كما أن حق العربون ليس قابلا للتداول.

ومن الملاحظ أن عقود الخيارات المالية كأحد أنواع المشتقات المالية تقوم تقريبا على نفس مبدأ العربون، وأوجه الاختلاف تتمثل في أن عقد العربون لا يمكن تداوله، كما أن قيمة العلاوة في عقد الخيار مستقلة

عن ثمن الأصل (في حالة ما إذا تمت التسوية الفعلية وليس النقدية للعقد). (قندوز ، التحوط في التمويل الإسلامي حماية للمال ودافع للتنمية ، 2015 ، الصفحات 39-40)

6.4 تنوع الثمن المؤجل: من الممكن معالجة مخاطر العائد والسيولة معا من خلال تحديد مكونات الثمن الآجل بطريقة مناسبة. فبدلا من أن يكون الثمن في البيع الآجل بعملة محددة، يمكن تنوع الثمن ليكون سلة من عدة أصول مالية، تشمل بالإضافة للعملة المطلوبة أصولا مقبولة شرعا، غير نقدية، مثل المعادن، الأسهم، وحدات الصناديق، صكوك الإجارة، أو غيرها من الأصول القابلة للتداول. ويتم تحديد نسبة هذه الأصول من إجمالي الثمن الكلي بما يضمن للممول وقاية رأس ماله في العملية. وهذه الصيغة تحقق هدفين في آن واحد: فحيث أن الأصول المتداولة تتجاوز 50% من إجمالي الثمن، فهذا يعني أن الثمن قابل للتداول وفقا للرأي السائد عند الفقهاء المعاصرين باعتبار الثمن سلة واحدة من الأصول المالية. وبهذا يمكن تجنب مخاطر السيولة، كما يمكن تحويل الثمن إلى صكوك قابلة للتداول في أسواق المال. وبالرغم من أن هذه الأصول موصوفة في الذمة، لكن ذلك لا يفرض أي قيود على تداولها، لأن رأس مال هذه الأصول ليس نقديا، كما هو الحال في السلم، بل السلعة محل البيع الآجل. وحينئذ لا تنشأ مشكلة ربح ما لم يضمن لاختلاف جنس رأس المال عن جنس ثمن البيع.

وحيث إن الأصول المتداولة يتم تسعيرها أولا بأول، فإن أي تغير في معدلات العائد السائدة سينعكس على أسعار هذه الأصول، وبذلك يتم تحييد مخاطر العائد. وحيث إن هذه الأصول تمثل جانب الربح فقط في الثمن الآجل، فإن رأس مال الممول يظل بعيدا عن مخاطر التذبذب. وبهذا فإن تنوع مكونات الثمن الآجل يسمح بتحبيد مخاطر العائد والسيولة، دون الإضرار برأس المال. فهذه الصيغة تعالج ثلاث أنواع من المخاطر في الوقت نفسه: مخاطر العائد ومخاطر السيولة ومخاطر رأس المال. (ابراهيم سويلم ، 2007 ، الصفحات 148-149)

7.4 الصكوك: من أدوات المالية الإسلامية، ورغم أنها تنطوي على مخاطر محددة، فإنه من الممكن استخدامها لإدارة المخاطر، ويظهر ذلك من خلال ما يلي: (قندوز ، استعراض لأهم الأفكار الواردة حول التحوط ضد مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي، 2011، الصفحات 22-23)

- ✓ تخفيض مستوى التركيز الائتماني من خلال تجميع حجم كبير من الموارد المالية لإعادة استثمارها في عمليات جديدة وتنوع عملياتها؛
- ✓ وجود جهات تعزز الضمان للائتمان للأوراق المالية المصدرة؛
- ✓ تساعد عمليات التصكيك المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تمويل مختلف القطاعات مثل الزراعة والصناعة والتجارة والنقل والاتصالات وغيرها؛
- ✓ التنوع حسب العملاء والأدوات والقطاعات والأسواق؛

✓ تنوع في أدوات الاستثمار، حيث يوفر التصكيك تنوعاً في الأدوات الاستثمارية المتاحة من حيث العائد والمخاطرة والضمان، وتجنب التركيز على عدد محدود من الأدوات، وبالتالي تقليل المخاطر؛

✓ وجود مؤسسات التصنيف الائتماني وبنوك الاستثمار تعطي دقة أكبر لتصنيف الأوراق المالية نظراً لما تتمتع به من دقة في البيانات والتقارير الصادرة حولها.

8.4 المراجعة للتحوط ضد مخاطر الصرف: المراجعة المصرفية صيغة معروفة في التمويل الإسلامي، وتم اقتراحها أيضاً لغرض التحوط وإدارة المخاطر من تذبذب أسعار العملات؛ وذلك بأن يقوم المصرف بشراء السلعة التي يريدتها العميل بالعملية التي تباع بها، ثم يقوم ببيعها إلى العميل بالعملية التي تتفق مع عملة إرادته، ومثال ذلك: إذا رغبت مؤسسة تجارية في استيراد سلع بعملة معينة (اليورو) وهي تحصل على إرادتها بعملة مغايرة (الدولار) فستواجه هذه المؤسسة مخاطر اختلاف سعر الصرف بين الدولار واليورو بين وقت التعاقد ووقت السداد، فقد يكون سعر الصرف وقت التعاقد على استيراد السلع المطلوبة (1.15) دولار مقابل اليورو، وتحدد أسعارها وتسويقها على هذا الأساس، لكن إذا حل وقت سداد ثمن السلع بعد ستة أشهر مثلاً، فقد يصبح سعر الصرف (1.4) دولار لليورو، وهو ما يجعل المستورد يتعرض لخسارة تتجاوز 21%، تقدم الصناعة التقليدية الحل من خلال عقود صرف آجلة مع مصرف أو مؤسسة مالية لديها الاستعداد لتحمل مخاطر سعر الصرف، ومن المعلوم أن ضوابط الصرف تقتضي أن يكون تبادل العملات فوراً، مما يجعل عقد الصرف الآجل لا يجوز شرعاً، والبدل المقترح: أن يشتري المصرف السلع من المصدر باليورو، ثم يبيعها للمستورد بالدولار، وبهذه الطريقة تتم المبادلة لكل من المصدر والمستورد بعملة المحلية، ويتخلصان مخاطر تذبذب سعر العملة، ويتحمل المصرف الوسيط مخاطر الصرف بين العملتين، ولا يظهر مانع شرعي في استخدام المراجعة لغرض التحوط من تذبذب العملات، متى كانت المراجعة مستوفية للضوابط الشرعية. (جاء الله و ضاهي سيسة، 2018، الصفحات 221-222)

9.4 السلم: يعتبر من الأصول الرائعة والمتميزة للتحوط، إذ يتعامل عقد السلم مع مخاطر ذات طبيعة مضاربة وهي مخاطر الأسعار ومخاطر الائتمان. ميزة العقد أنه من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، حيث حدد الإسلام أركان العقد وشروطه، ونظراً للمخاطر التي تكتنف العقد ولأهميته الاقتصادية فقد كانت الضوابط فيه من أكثر ضوابط عقود التمويل الإسلامي تشدداً، بحيث تمثل تلك الشروط صمام أمان حقيقي وضماناً فعلياً لأطراف العقد.

يحتوي عقد السلم تركيبة من تقنيات إدارة المخاطر، فمن جهة ينقل العقد المخاطر ويوزعها على أطراف التعاقد بحسب الاختصاص، فتنتقل مخاطر الزراعة والتي هي مخاطر بحتة إلى من هم أقدر على التعرف عليها ومواجهتها، ومخاطر التجارة (مخاطر الأسعار) وهي من المخاطر المضاربة إلى من هم أقدر على التعرف عليها ومواجهتها وهم التجار، ودون إغفال للحالات التي قد تكون أكبر من قدرة الطرفين. كما

أن في العقد تحوطاً ضد مخاطر عدم التسليم وهي مخاطر مضاربة، فجعل التسليم مبنياً على وصف للأصل محل التعاقد من دون تعيين، ما يتيح للبائع إمكانية الحصول على الأصل بأي وسيلة كانت (مثلاً شراء المنتج الزراعي بدلاً من إنتاجه).

لا حظ أن كلا من البائع والمشتري قد ثبتا سعر التعاقد لمدة تساوي مدة العقد، بحيث يحصل المشتري على الأصل (المنتج) بسعر محدد لحظة التعاقد بغض النظر عن سعره يوم التسليم، وكذلك يكون البائع قد باع الأصل بسعر محدد يوم التعاقد، بغض النظر عن سعره يوم التسليم، ويكون كلا الطرفين مستفيداً من ذلك لأن تحديد السعر لحظة التعاقد إنما كان بناءً على تقدير الطرفين لما فيه مصلحتهم وبما يتيح لهما التخطيط لتدفقاتهما النقدية المستقبلية بدقة. (قندوز، التحوط في التمويل الإسلامي حماية للمال ودافع للتنمية، 2015، الصفحات 36-37)

5. خاتمة:

تناولت الدراسة المخاطر المالية التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية أثناء ممارسة أعمالها وأهم أنواعها وتقسيماتها، بالإضافة إلى أهم العقود الشرعية التي يمكن أن تستعملها المصارف الإسلامية لتخفيف من حدة المخاطر والتقليل من الخسائر الناتجة عنها.

النتائج: توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

- تتعرض المصارف الإسلامية مثل المصارف التقليدية إلى العديد من المخاطر تؤدي إلى حدوث خسائر غير متوقعة تؤثر على أهداف المصرف؛
- تشمل المخاطر المالية التي تتعرض لها المصارف الإسلامية كل من مخاطر الائتمان، والسيولة، ومخاطر السوق؛
- عقود التحوط هي من العقود المستحدثة التي تهدف إلى تقليل المخاطر والحفاظ على المال، وهذا يعتبر أحد مقاصد الشريعة الإسلامية؛
- توجد مجموعة من الاستراتيجيات للتحوط في التمويل الإسلامي، منها التحوط الكلي أو الجزئي بالإضافة إلى التحوط الاقتصادي والتعاوني وغيرها من الاستراتيجيات تكون حسب هدف كل مصرف؛
- هناك عدة وسائل وأدوات للتحوط من المخاطر المالية تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيقها.

التوصيات: من خلال النتائج السابقة نوصي بما يلي:

- يجب على مؤسسات التمويل الإسلامي الالتزام بما يصدر عن الهيئات الشرعية فيما يخص مدى شرعية وسائل التحوط من المخاطر؛

- يجب على المؤسسات الدولية الإسلامية إصدار معايير وإرشادات محددة تعمل بها المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية للتحوط من المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بأعمالها الاستثمارية؛
- القيام بدورات تدريبية للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية وتعريفهم بعقود التحوط وكيفية تطبيقها، وكذلك طرح العراقيل والمشاكل التي تواجههم ومحاولة إيجاد حلول مشتركة بينهم وبين الباحثين في مجال التمويل الإسلامي؛
- العمل على تطوير وابتكار أدوات للتحوط من المخاطر موافقة للشريعة الإسلامية حتى تستطيع المؤسسات الإسلامية الصمود أمام منافسها في المحيط الاقتصادي؛
- ضرورة تخصيص ندوات وملتقيات ودراسات على مستوى المعاهد والجامعات تهتم بمواضيع التحوط من مخاطر عقود التمويل الإسلامي.

6. قائمة المراجع:

- al rahahleh , n., bhatti, i., & misman , f. (2019). developments in risk management in islamic finance areview. *journal of risk and financial management*, 12(37).
- إسراء موسى المومني ، و علي محمد موسى . (2019). التحوط بالجمع بين المربحة والعربون حقيقته وحكمه. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*، 27 (19) .
- أسيد سليمان فطير ، و عبد الناصر موسى أبو البصل . (2017). الدلالات التحوطية لضوابط العقود في المعاملات المالية. *مجلة الاقتصاد والنقد*، 25(04).
- أيمن زيد ، و حميد قرومي . (2020). إدارة مصادر مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري. *مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية*، 12(03).
- رندة جرودي ، و ايمان يوسف . (ديسمبر، 2017). ادارة المخاطر السوقية في المصارف الاسلامية. *مجلة ابحاث اقتصادية وادارية* (22).
- سامي ابراهيم سويلم . (2007). *التحوط في التمويل الاسلامي* . جدة : المعهد الاسلامي للحقوق والتدريب .
- سمير جاب الله ، و سامية ضاضي سيسة . (ديسمبر، 2018). الحاجة وأثرها في استحداث العقود - عقد التحوط أنموذجاً-. *مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية*، 32(02) .
- صالح عبد الله بن حميد . (بلا تاريخ). غلاض التحوط من المنتجات المالية . مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي الدورة الواحدة والعشرون . الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .
- عبد الكريم أحمد قندوز . (2011). استعراض لأهم الأفكار الواردة حول التحوط ضد مخاطر الائتمان في التمويل الاسلامي. *مجلة دراسات اقتصادية اسلامية*، 17 (01).
- عبد الكريم أحمد قندوز . (2015). التحوط في التمويل الاسلامي حماية للمال ودافع للتنمية . *منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي* . دبي : دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري .
- عبد الله محمد العمراني . (2019). البدائل الشرعية لأدوات التحوط التقليدية . *ندوة البركة 39 للاقتصاد الاسلامي* . جدة .

- عبد الله محمد العمراني . (بلا تاريخ). التحوط في المعاملات المالية . مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي
الدورة الواحدة والعشرون . الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- عبد المجيد قدي ، و علي حدو . (بلا تاريخ). نحو تعزيز ادارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر في
ظل العولمة. مجلة دراسات اقتصادية ومالية، 03(09).
- كمال بوعظم ، و شوقي بورقية . (2009). تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية
ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية . الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة
والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الاسلامي نموذجا . خميس مليانة : المركز الجامعي
الجيلالي بونعامة .
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية مجلس الخدمات المالية الإسلامية . (مارس ، 2012). المبادئ الارشادية
لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الاسلامي)
التي تقدم خدمات مالية اسلامية . مجلس الخدمات المالية الإسلامية .
- محمد البشير بن عمر ، و نوال بن عمارة . (بلا تاريخ). تحليل المخاطر المصرفية باستخدام نموذج
RAROCK. مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة 05(05).
- مختار بونقاب ، و مريم بالأطرش . (2019). مبدأ ادارة المخاطر في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك
البركة الجزائري. مجلة أوراق اقتصادية، 03(01).
- نجيب الله حاكمي . (2015). إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (ماجستير) . جامعة احمد بن بلة .
وهران ، علوم اقتصادية .
- نجيب الله حاكمي . (2019). إدارة المخاطر المالية في المصارف الإسلامية (أطروحة) . جامعة أحمد بن
بلة . وهران ، علوم اقتصادية.
- نوال بن عمارة . (2009). إدارة المخاطر في المصارف المشاركة . الملتقى الدولي حول الأزمة المالية
والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية . سطيف : جامعة فرحات عباس .